لقاضي بلد سيدها فان فقد الحاكم ايضا جاز للمرء جين ان يوليا
امرها آخر ليعقد بينهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود
مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم
ولو حاكم ضرورة فانه لا يجوز ان يوليا الا المجتهد ولا فرق
بين السفر والحضر في الحالين هذا ما تلخص من كلام كثيرين في
المسألة قال ابن العماد ولو سافرت المراة مع رفقة محكمة
واحد من الرفقة فزوجها فان لم يكن لها ولي جاز مطلقا وان كان
لها ولي فان حكمت قبل ان تنتهي الى مسافة القصر لم تجز
بناء على الاصح ان للحاكم لا يزوج الا اذا غاب الاقرب الى
مسافة القصر وان كان بعد بلوغها مسافة القصر جاز ولو
حكمت ولم يها الابعد مع غيبة الاقرب جاز وتزويجها بطريق
الحكم لا بطريق الولاية بالقرابة انتهى ويخالف ما ذكره اخرا
قول الانوار لو كان لها ولي وهو غايب لم يجز التحكيم لان له نيابة
الغايب للقاضي انتهى الا ان يحمل كلامه ما اذا كان الابعد
مجتهدا او فقد القاضي وكلام الانوار على ما اذا كان غير
مجتهد مع وجود القاضي بناء على التخلص المتقدم وافهم
كلام المصنف انه لا ولاية للابن وهو كذلك نعم ان وجد
فيه غير سبب السفوة ولي به كان كان ابن ابن عم او اخا
من وط شبهة او نكاح مجوس او مرتي مباشرة او سراية
او قاضيا وان الحاكم انما يلي عند فقد غيره ممن يقدم عليه
وليس مراد انه يلي مع وجوده ايضا في مسايل مذكورة

في المطولات

في المطولات ولا يجوز لغير صاحب العدة ان يصرح بخطبة معتدة
غير رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ او موت وكذا وطي
شبهة كما جزم به الماوردي وغيره وليس في المغني والروضة
ما ينافيه خلافا لما وقع لبعضهم ويجوز له ان يعرض بخطبتها
ولكن انما ينكحها بعد تمام العدة لانقلابه بخلاف صاحب العدة
يجوز له خطبة المعتدة تصريحا وتعريضا ومعلوم ان هذا
في غير المعتدة عن وفاة او وطي شبهة او طلاق ثلاثا اذ
خطبة صاحبها لا تتصور في الولي ولا يجوز في الثانية وكذا
في الثالثة الى ان تنكح زوجا غيره ثم يطلقها فحينيذ يجوز له
التعريض فقط ان كان الطلاق رجعيا وبخلاف الرجعية
فلا يجوز التعريض بخطبتها ايضا ومثلها المرتدة في عدة الردة
على ما قاله المتولي لانها ان اسلمت في العدة كانت زوجة والخطبة
بكسر الخا التماس المخاطب النكاح من جهة المخطوبة والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك او اذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
نحو من يجد مثلك واذا حللت فاذنيني وفي البحر عن الاحكام
لو قال عندي جماع برضى من جومعت فهو تعريض محرم وهذا
يدل على ان بعض التعريض حرام بمعنى وهو ما فحش لتضمنه
ذكر الجماع وقال بعضهم التعريض بالجماع تصريح بالخطبة ويمكن
رد كلام الام اليه انتهى وخرج بالمعتدة غيرها فان كانت
منكوحة حرم خطبتها تصريحا وتعريضا وغير منكوحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)